

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكَرَامَ،

وَالْحَلُّ هُوَ تَوْبَةُ نَصُوحٍ. التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هِيَ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ظَاهِرٍ
وَبَاطِنٍ مِنَ الذُّنُوبِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهَا. فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَوَّلًا أَنْ
يَحْمِلَ هَمَّ التَّوْبَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ بِالْفِعْلِ. فَكُلُّ تَوْبَةٍ بِجِنْسِ
ذَنْبِهَا. فَتَوْبَةُ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ تَكُونُ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنْهَا. وَتَوْبَةُ
تَرْكِ الزَّكَاةِ بِإِيْتَاءِ مَا فَاتَ مِنْهَا. وَتَوْبَةُ تَرْكِ الصَّوْمِ بِقَضَائِهِ
كَذَلِكَ. وَتَوْبَةُ حَقِّ الْعِبَادِ بِإِدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا وَطَلْبِ
الْمُسَامَحَةِ مِنْهُمْ. فَمَا حَالُ الَّذِي لَا يَتُوبُ؟ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي
ذَلِكَ الْمَوْضِعِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ
فِي قَلْبِهِ. فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ فَلْبُهُ. فَإِنْ زَادَ زَادَتْ.
فَذَلِكَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿كَلَّا بَلْ سَرَّ أَنْ عَلَيَّ
قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾»⁴

يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامَ،

لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ التَّوْبَةِ. فَمَا يَأْتِي الْمَوْتُ فَلَا يَجِدُ وَقْتًا لِيَتُوبَ
وَأَمَّا يَنْشِخُ فَلَا يَجِدُ وَقْتًا لِيَقْضِيَ الْفَوَائِتِ أَوْ يَتَصَالَحَ مَعَ مَنْ
تَعَدَّى عَلَيْهِ حَقَّهُ. فَإِنْ كُنَّا نُرِيدُ عَفْوَ اللَّهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَالسَّلَامَةَ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْنَجْتَهِدْ لِنَتْرِكَ الْمَعَاصِي. فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ فَضِيلُ
بْنِ عِيَاضٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ مِنَ اللَّهِ قَبْلَ
تَرْكِ الذُّنُوبِ، إِسْتِغْفَارُ الْكَذَّابِينَ". فَلْنَكْثِرْ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ:
«اللَّهُمَّ الْهَمْنَا التَّوْبَةَ»

وَمَعَ هَذَا فَلَا يَكْفِي تَرْكُنَا الذُّنُوبَ فَقَطْ، بَلْ عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي
الصَّالِحَاتِ كَذَلِكَ. لِأَنَّ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ يَمُرُّ مِنْ أَمْرَيْنِ: تَرْكُ
الذُّنُوبِ وَعَمَلُ الصَّالِحَاتِ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْتَ الْمُوقِّعُ، فَوْقْنَا عَلَى الْخَيْرَاتِ. آمِينَ



التَّوْبَةُ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ: أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعْصِيَةِ إِلَى
طَاعَةِ اللَّهِ. يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ هُوَ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ أَنْ
يَتُوبَ. لِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ
ارْتَكَبَ ذَنْبًا أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا فَلَاحَ دُونَ تَوْبَةٍ. فَمَا هِيَ
حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ؟
التَّوْبَةُ هِيَ النَّدَمُ وَتَرْكُ الْخَطَا بِعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ. التَّوْبَةُ هِيَ
اعْتِرَافٌ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ بِالنَّدَمِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْقَلْبِ. وَكَمَا
تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الْخَطَا فِي حَقِّ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَإِنَّهُ تَجِبُ
التَّوْبَةُ مِنَ الْخَطَا فِي حَقِّ خَلْقِهِ.

إِخْوَتِي الْكَرَامَ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ج إِنَّ الَّذِينَ
يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾² وَتَرْكُ
الْمَعَاصِي الَّتِي نَرْتَكِبُهَا بِالْقَلْبِ أَهَمُّ وَأَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْمَعَاصِي
الَّتِي نَرْتَكِبُهَا بِالْجَوَارِحِ وَاللِّسَانِ. فَكَمَا أَنَّ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ مِنْ
ذُنُوبِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْكِبْرَ وَالْبَغْضَ وَالرِّيَاءَ وَالْعُجْبَ وَالْحَسَدَ
وَالْبَخْلَ كَذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِ الْقَلْبِ. فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا فَسَدَ، فَسَدَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ. وَإِذَا صَلَحَ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي ذَلِكَ «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»³
أَحْبَابِي الْأَعْرَاءَ،

الَّذِي لَا يَتُوبُ مِنْ ذُنُوبِهِ يَبْدَأُ بِالتَّعَوُّدِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ يُوقِعُ إِيمَانَهُ
فِي خَطَرٍ.

⁴ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، ٢٩؛ مسند أحمد ٢٩٧\٢؛ والآية من

سورة المطففين: ١٤

¹ سورة النور: ٣١

² سورة الأنعام: ١٢٠

³ متفق عليه: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، ١٠٧؛ صحيح البخاري،

كتاب الإيمان، ٣٩